

## المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

### الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

#### تقرير من المدير العام

١- "العلاقات الرسمية" امتيازٌ يمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه، كما تُسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العامة.<sup>١</sup>

٢- ووفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،<sup>٢</sup> تكون الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دولية من حيث عضويتها ونطاقها، ويكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يُحدَّث بانتظام في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، الذي تُقدم من خلاله جميع المعلومات اللازمة عن الطابع الخاص بالجهة الفاعلة غير الدولة وأنشطتها.

٣- وتستند العلاقات الرسمية إلى خطة تعاون بين المنظمة والجهة الفاعلة غير الدولة تتضمن أهدافاً متفقاً عليها، وتُحدِّد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة، وتُنظَّم وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية، وتتواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تخلو هذه الخطط من الشواغل التي تتسم في المقام الأول بالطابع التجاري أو الربحي.

٤- ووفقاً لأحكام الإطار، ينظر المجلس التنفيذي، في دورته التي تعقد في يناير/ كانون الثاني، في التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له والمتعلقة بالطلبات التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة، ويقرّر ما إذا كان يجب قبول منظمة ما. كما يكلف المجلس، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، باستعراض التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. وفي هذا الصدد، ينظر المجلس في توصيات اللجنة بشأن ما يلي: استصواب الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ والاقتراحات بشأن إرجاء الاستعراضات؛ والاقتراحات بشأن وضع حد للعلاقات الرسمية.

١ ترد الأحكام في الفقرات من ٥٠ إلى ٦٦ من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٢ اعتمده جمعية الصحة في القرار جص ٦٩-١٠ (٢٠١٦).

٥- ودعمًا للمجلس التنفيذي في سعيه إلى الاضطلاع بولايته المتصلة بالعلاقات الرسمية، أجرت الأمانة تقييماً لطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة، والجهات الفاعلة غير الدول التي تخضع للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات، كي ينظر فيها المجلس في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة. وتمشياً مع الإطار، اتُخذت إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول وجرى التحقق من القيود المُدخلة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ومن الوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة. وفي إطار هذه العملية، خضع التعاون السابق مع المنظمة للتقييم واستُعرضت خطط التعاون في السنوات الثلاث القادمة ٢٠٢٤-٢٠٢٦ المتفق عليها بين الطرفين.<sup>١</sup>

٦- وفي إطار جهود الأمانة الرامية إلى تشجيع طلبات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مسائل الصحة العالمية للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة، فقد طبقت طرائق لتيسير تقديم هذه الطلبات تمشياً مع الفقرة ٥٣ من الإطار.

### الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

٧- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة.<sup>٢</sup>

٨- واستعرضت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة للتحقق من استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الإطار، بما في ذلك ما يتصل بالعناية الواجبة. وتلقت الأمانة ثمانية طلبات للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة. ونتيجة للاستعراض، استوفى كيانان معايير الأهلية المحددة. ولم تستوف الكيانات المتبقية الأحكام التي تنظم العلاقات الرسمية على النحو المبين في الإطار.

٩- وبناءً على ذلك، تعرض الأمانة للطلب المقدم من الكيانيين التاليين لينظر فيه المجلس: المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة ومركز الحقوق الإيجابية.

١٠- وقد استكمل هذان الكيانان قديهما في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ويرد في الملحق ١ بهذا التقرير موجز عن كل كيان من الكيانيين اللذين قدما طلباً، يوضح مشاركته مع المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية وتعاونها المقرر معها في السنوات الثلاث القادمة.<sup>١</sup>

١ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول <https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>، تم الاطلاع في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) بما في ذلك خطة التعاون بشأن الجهة الفاعلة غير الدولة التي أرجئ استعراضها لمدة سنة واحدة، وفقاً لما ورد في المقرر الإجرائي مت(١٩)١٥٢ (٢٠٢٣). وتشمل خطة التعاون بشأن الكيان المعني الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

٢ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، الفقرة ٥٤.

**ألف:** الإجراء المقترح على المجلس: النظر في دخول المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة ومركز الحقوق الإنجابية في علاقات رسمية مع المنظمة.

**استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات**

١١- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،<sup>١</sup> يستعرض المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة كل ثلاث سنوات ويقرر ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية معها أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويورّع استعراض المجلس على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة كل عام.

١٢- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا رأى أن هذه العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.<sup>٢</sup>

١٣- وقد شمل استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣ ما مجموعه ٨٠ كياناً. ونُظر أيضاً في كيان إضافي أُرجئ استعراضه بناءً على المقرر الإجمالي الصادر عن المجلس في دورته الثانية والخمسين بعد المائة.<sup>٣</sup> واستعرضت الأمانة خططها السابقة وخطتها المقترحة للتعاون وقيودها المُحدثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.<sup>٤</sup>

١٤- وتُقدّم الأمانة أن يجدد المجلس العلاقات الرسمية مع ٧٥ من أصل ٨١ جهة من الجهات الفاعلة غير الدول شملها الاستعراض. وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير قائمة بتلك الجهات.

**باء:** الإجراء المقترح على المجلس: الإشادة بالجهات الفاعلة غير الدول المدرجة في الملحق ٢ والبالغ عددها ٧٥ جهة لمساهمتها المستمرة في تحقيق أهداف المنظمة، وتجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة.

١٥- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري وحرصاً على عدم تقويض التعاون القائم مع الجهات الفاعلة غير الدول، تُقدّم الأمانة على المجلس أن ينظر في إرجاء اتخاذ القرار بشأن استعراض خمسة كيانات إلى دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥.

١ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، الفقرة ٦٤.

٢ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، الفقرة ٦٦.

٣ أُرجئ، بموجب المقرر الإجمالي م١٥٢ (١٩) (٢٠٢٣)، اتخاذ القرار بشأن استعراض إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلى دورة المجلس الرابعة والخمسين بعد المائة. وتشمل خطة التعاون بشأن هذا الكيان الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

٤ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول (<https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>)، تم الاطلاع في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠٢٣).

١٦- التحالف من أجل تعزيز الصحة. لقد أثرت التغييرات التنظيمية والتغييرات التي طرأت على ملاك الموظفين على عملية وضع خطة مشتركة للتعاون لدعم الاستعراض الذي يُجرى لهذا الكيان كل ثلاث سنوات. ويلزم المزيد من الوقت لوضع خطة مشتركة مجدية للتعاون.

١٧- الجمعية الدولية للوبائيات البيئية. لقد أثرت التغييرات التي طرأت على ملاك الموظفين ومجالات العمل التقنية على قدرة الكيان والأمانة على وضع خطة مشتركة شاملة للتعاون.

١٨- الرابطة الدولية للنفايات الصلبة. نظراً لطلبات الإضافة التي تتلقاها المنظمة والأولويات الجديدة التي تواجهها، يلزم المزيد من الوقت لوضع خطة مشتركة مجدية للتعاون.

١٩- مؤسسة مارش أوف دايمس. كشف تقييم المشاركة التقنية مع هذا الكيان عن وجود فجوة في التعاون مع المنظمة، فضلاً عن نقص الموارد اللازمة لدعم بعض الأنشطة. وسيحتاج الكيان إلى مزيد من الوقت لبحث وضع خطة شاملة مشتركة.

٢٠- الاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ. أثرت التغييرات غير المتوقعة التي طرأت على موظفي الكيان الرئيسيين على وضع خطة مشتركة جديدة للتعاون.

**جيم: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في إرجاء<sup>١</sup> اتخاذ القرار بشأن استعراض التحالف من أجل تعزيز الصحة، والجمعية الدولية للوبائيات البيئية، والرابطة الدولية للنفايات الصلبة، ومؤسسة مارش أوف دايمس، والاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ إلى دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة.**

٢١- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، تقترح الأمانة أن يُنظر في وضع حد للعلاقة الرسمية مع كيان واحد من الكيانات.

٢٢- الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان. أُبلغت الأمانة بأن الكيان سيقف عملياته، مما قد يؤدي إلى حله. وبناءً على ذلك، أثق بصورة مشتركة على ألا تُجدد علاقات الكيان الرسمية مع المنظمة.

**دال: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في وضع حد للعلاقات الرسمية مع الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان.**

**أحدث المعلومات عن الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة**

٢٣- أبلغ تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الذي نقل مقره مؤخراً إلى أوتاوا، الأمانة بأنه غير اسمه إلى التحالف العالمي لمكافحة التبغ. وقدّم الكيان الأدلة والوثائق ذات الصلة. وستتولى الأمانة تغيير اسمه في سجلاتها.

١ إن إرجاء القرار، في حال قبوله، لا يؤثر على دورة الاستعراض الثلاثية السنوات. وسيُجرى الاستعراض الثلاثي السنوات لهذه الجهات الفاعلة غير الدول في دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٤- المجلس مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، وأحاط علماً به،<sup>١</sup>

(١) قرّر ما يلي:

(أ) قبول دخول الجهتين التاليتين من الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة: المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة ومركز الحقوق الإيجابية؛

(ب) وضع حد للعلاقات الرسمية مع الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان؛

(٢) أحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول الواردة أسماؤها في الملحق ٢ بالوثيقة مت ٣٧/١٥٤ مع المنظمة، وأشاد بمساهمتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط علماً كذلك بأنه لم يُتفق بعد على خطط التعاون مع التحالف من أجل تعزيز الصحة والجمعية الدولية للوبائيات البيئية والرابطة الدولية للنفايات الصلبة ومؤسسة مارش أوف دايمس والاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ، وقرر إجراء استعراض العلاقات مع هذه الكيانات إلى دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، والتي ينبغي فيها تقديم تقارير إلى المجلس عن خطة التعاون المتفق عليها وعن حالة العلاقات.

١ الوثيقة مت ٣٧/١٥٤.

## الملحق ١

## الطلبات المقترحة المقدّمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

### المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة

- ١- المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة هي منظمة غير حكومية مسجلة قانونياً في عام ٢٠١٨ في فرنسا. ويدافع الكيان عن الأشخاص المصابين بمرض نادر ويدعو إلى الاعتراف بالأمراض النادرة باعتبارها أولوية من أولويات السياسات العالمية. وتتمثل مهمة المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة في تمكين الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرتهم في العالم أجمع من التكلم بصوت قوي موحد.
- ٢- والكيان هو عبارة عن منظمة قائمة على العضوية تضم أكثر من ٨٨ منظمة عضواً حاضرة في أكثر من ١٥٠ بلداً، ويحكمها مجلس إدارة يتمتع بالخبرة في مجال الأمراض النادرة. وتشمل مصادر تمويل الكيان المنح والتبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، فضلاً عن رسوم العضوية.

### الأنشطة المُنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣

- ٣- قدّمت المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة إسهامات تقنية ودعمًا لعمل المنظمة في مجال الأمراض النادرة وتدعو إلى الإنصاف في إتاحة الخدمات الصحية للأشخاص المصابين بمرض نادر. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع الكيان ببحوث شاملة دعماً لأنشطة المنظمة الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية المقدمة إلى الأشخاص المصابين بمرض نادر.
- ٤- وشارك الكيان مع المنظمة في تعزيز النظم الصحية من خلال زيادة الوعي بالأمراض النادرة وتسليط الضوء عليها، وتحديد احتياجات المجتمع العالمي للمصابين بالأمراض النادرة، ورسم خرائط الموارد التقنية المتاحة في مجال مكافحة الأمراض النادرة. كما جمع التحالف مدخلات تقنية بشأن التصنيف الدولي للأمراض وقائمة الأدوية الأساسية وقائمة وسائل التشخيص الأساسية الصادرة عن المنظمة وقدمها إلى المنظمة للنظر فيها، مساهماً بذلك في تحسين التعرف على الأمراض النادرة وترميزها في النظم الصحية وإتاحة الأدوية المضادة للأمراض النادرة.

### أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٦

- ٥- تدعم خطة التعاون الثلاثية السنوات عمل المنظمة الرامي إلى تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في الأولوية الاستراتيجية الأولى، والمتمثلة في استفاضة مليار شخص آخر، ولا سيما الأشخاص المصابون بأمراض نادرة، من التغطية الصحية الشاملة. وتشمل أنشطة التعاون المقررة توفير المدخلات التقنية وبناء القدرات وتعميم توصيات المنظمة ونشر رسائل الصحة العامة، فضلاً عن الدعوة إلى تعزيز المعرفة بشأن الأمراض النادرة على الصعيد العالمي.

- ٦- كما سيُدعم الكيان المنظمة في عملها الرامي إلى تعزيز البيّنات والمعارف والمحتوى التقني فيما يتعلق بزيادة فرص حصول الأشخاص المصابين بأمراض نادرة على الأدوية الأساسية ووسائل التشخيص من أجل

تيسير تنفيذ حصائل برنامج العمل العام بشأن تحسين إتاحة الخدمات الصحية الأساسية العالية الجودة وتحسين نوعية الأدوية الأساسية واللقاحات ووسائل التشخيص وأجهزة الرعاية الصحية الأولية.

## مركز الحقوق الإنجابية

٧- مركز الحقوق الإنجابية هو منظمة غير حكومية تأسست في عام ١٩٩٢، وتتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها، وهي حاضرة في الإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين والإقليم الأوروبي. ويسعى الكيان إلى النهوض بالحقوق الإنجابية باعتبارها حقوق إنسان أساسية على الصعيد العالمي عن طريق إذكاء وعي الجمهور بالقوانين والسياسات التي تؤثر على صحة الإنسان والإنجاب ومتابعة عملية معاملة الحقوق الإنجابية في أجزاء مختلفة من العالم.

٨- ويدير الكيان مجلس إدارة يتألف أساساً من الأفراد العاملين في المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص. وتشمل مصادر تمويله مساهمات الأفراد والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخيرية وكيانات القطاع الخاص.

### الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣

٩- لقد ظلّ مركز الحقوق الإنجابية يعمل على النهوض بعمل المنظمة في مجال الصحة والحقوق الإنجابية بالدعوة إلى تحقيق إنجازات قانونية على الصعيدين الوطني والدولي في الموضوعات ذات الصلة، بما يتماشى مع التوصيات والمعايير ورسائل الصحة العامة الصادرة عن المنظمة.

١٠- كما دعم الكيان نشر وتنفيذ الإرشادات التقنية للمنظمة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، واستخدم هذه الموارد في مواد الدعوة الموجهة إلى مختلف الجماهير على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وقدم أيضاً إسهامات تقنية لتتظّر فيها المنظمة تتعلق بمواضيع مختلفة، بما فيها خطة بحوث المنظمة بشأن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية وحالات الطوارئ.

### أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٦

١١- تستند خطة التعاون الثلاثية السنوات إلى التعاون السابق، وستواصل دعم عمل المنظمة الرامي إلى تعزيز ونشر إرشادات المنظمة وبياناتها وأدواتها واستراتيجياتها بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان، حيثما وكلما كان ذلك مناسباً، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

١٢- وسيواصل الكيان دعم العمل التقني الذي تضطلع به المنظمة من أجل النهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية وحالات الطوارئ، كما سيقدم إسهامات تقنية لتتظّر فيها المنظمة والتي قد تسترشد بها جهود المنظمة الرامية إلى تعزيز القدرات البحثية بشأن المحددات الاجتماعية وغيرها من محددات الصحة الجنسية والإنجابية.

## الملحق ٢

## الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة التي يخضع تعاونها مع المنظمة لاستعراض ثلاثي السنوات

- ١- الرابطة الأفريقية لمراكز شراء الأدوية الأساسية
- ٢- مؤسسة كاريتاس الدولية
- ٣- البعثة المسيحية للمكفوفين
- ٤- الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمّهات الأطفال المصابين بالسرطان
- ٥- منظمة كروبلايف الدولية
- ٦- الجمعية الأوروبية لطب الأورام
- ٧- الاتحاد العالمي لطب الأسنان
- ٨- مؤسسة بوتنار
- ٩- الرابطة التجارية العالمية للتصوير التشخيصي وتكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية والعلاج بالإشعاع
- ١٠- التحالف العالمي للتكنولوجيات الطبية
- ١١- المؤسسة الدولية لتقييم التكنولوجيات الصحية
- ١٢- مؤسسة هيلين كيلر الدولية
- ١٣- مؤسسة هوماتم
- ١٤- الوكالة الدولية للوقاية من العمى
- ١٥- الجمعية الدولية للإيدز
- ١٦- اتحاد النقل الجوي الدولي بسم الله
- ١٧- الرابطة الدولية لبحوث طب الأسنان
- ١٨- الرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والملاطفة
- ١٩- الرابطة الدولية لدراسة الألم
- ٢٠- غرفة المقاصة الدولية لترصد العيوب الولادية وبحثها
- ٢١- الرابطة الدولية لعلوم التواصل واضطراباته
- ٢٢- المجلس الدولي لطب العيون
- ٢٣- اللجنة الدولية المعنية بالوقاية من الإشعاع غير المؤيّن
- ٢٤- اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع
- ٢٥- الاتحاد الدولي لداء السكري
- ٢٦- الرابطة الدولية لعلم الأوبئة
- ٢٧- الاتحاد الدولي لجمعيات طب الأنف والأذن والحنجرة
- ٢٨- الهيئة الطبية الدولية



- ٢٩- الشبكة الدولية المعنية بصحة الأطفال وبيئتهم وسلامتهم
- ٣٠- المنظمة الدولية للفيزياء الطبية
- ٣١- لجنة الإنقاذ الدولية
- ٣٢- الجمعية الدولية لعلم السمع
- ٣٣- الرابطة الدولية للأطباء من أجل البيئة
- ٣٤- الجمعية الدولية لطب الكلى
- ٣٥- الجمعية الدولية للطب الطبيعي وطب التأهيل
- ٣٦- الاتحاد الدولي لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً
- ٣٧- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- ٣٨- الاتحاد الدولي للجمعيات المعنية بعلم المناعة
- ٣٩- الاتحاد الدولي لعلم السموم
- ٤٠- المؤسسة الهولندية الملكية المركزية لمكافحة السل
- ٤١- منظمة أطباء العالم
- ٤٢- مشروع إنتاج أدوية علاج الملاريا
- ٤٣- منظمة موفندي الدولية
- ٤٤- منظمة الوقاية من العمى
- ٤٥- التحالف الدولي لتقويم العظام
- ٤٦- برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة
- ٤٧- الهيئة الدولية للخدمات العامة
- ٤٨- منظمة RAD-AID الدولية للتصوير بالأشعة
- ٤٩- منظمة الروتاري الدولية
- ٥٠- شبكة ستيتشدينغ العالمية للمصابين بفيروس العوز المناعي البشري/ الإيدز
- ٥١- الاتحاد الدولي للثالاسيميا
- ٥٢- مؤسسة عائلة بلومبرغ
- ٥٣- التحالف العالمي لمكافحة داء الكلب
- ٥٤- الرابطة الدولية لأندية الليونز
- ٥٥- الاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام
- ٥٦- الرابطة الدولية لمكافحة الجذام
- ٥٧- الجمعية الدولية لعلم الأورام لدى الأطفال
- ٥٨- جمعية الكومنولث الملكية للمكفوفين (جمعية رعاية العين)
- ٥٩- التحالف العالمي للرعاية الاستشفائية والملطفة
- ٦٠- هيئة صندوق شؤون الصحة والتتقيف في المناطق الاستوائية
- ٦١- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان
- ٦٢- منظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة

- ٦٣- مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية
- ٦٤- منظمة المعونة المائية الدولية
- ٦٥- مؤسسة "ولكوم الاستثنائية"
- ٦٦- الاتحاد العالمي للمكفوفين
- ٦٧- المجلس العالمي لفحوصات النظر
- ٦٨- الاتحاد العالمي لجمعيات الطب الصيني
- ٦٩- الاتحاد العالمي للناعور
- ٧٠- الاتحاد العالمي لأمراض القلب
- ٧١- التحالف العالمي لالتهاب الكبد
- ٧٢- الرابطة العالمية لمكافحة فرط ضغط الدم
- ٧٣- المجلس العالمي لأعمال السباكة
- ٧٤- المنظمة العالمية لمكافحة السكتة الدماغية
- ٧٥- الرابطة العالمية للطب البيطري

= = =